المدرس الدكتور / حسن صادق عبود

كلية الحقوق / جامعة النهرين

القوانين الخاصة بالتنفيذ العقابي

أن مصادر علم العقاب تتمثل بقانوني العقوبات واصول المحاكمات الجزائية) الاجراءات الجزائية (حيث في بعض الدول توجد قواعد علم العقاب متناثرة بين عده قوانين وانظمه في حين اتجهت دول أخرى إلى تقنين قواعد علم العقاب وهو ما نادى به الفقية الايطالي) تسربوليو (مستلهماً ذلك من مبادئ المدرسة الوضعية .

حيث ادى تطور علم العقاب في الوقت الحاضر إلى ايجاد قوانين خاصة في معظم دول العالم توضح كيفية تنفيذ العقوبات وبالاخص العقوبات السالبة للحرية منها والاعدام وتعرف هذه القوانين بقانون العقاب ويعرف) بانه مجموعة من القواعد القانونية تحكم تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية فتنظم العلاقة بين المحكوم عليهم وسلطات التنفيذ محددة حقوقه وضماناتها والتزاماته وجزاءها (.

ويضم قانون العقاب في شطر اساسي منه قواعد علم العقاب التي اقرها المشرع وهذا الشطر ذو اهمية كبيرة إذ تبرز به الصلة بين علم العقاب وقانون العقاب فعلم العقاب هو مصدر هذا الشق من قواعد قانون العقاب وذلك يعني أن نطاقيهما مختلفان إذ يضم قانون العقاب قواعد غير مستمدة من علم العقاب وهي القواعد ذات الاصول القديمة التي لم تستند إلى اسس من البحث العلمي الحديث وبالمقابل يضم علم العقاب قواعد لم تحظى بعد بأقرار المشرع لها فلم تندرج بذلك في نطاق قانون العقاب .

والواقع انه اذا كان قانون العقوبات يختص ببيان انواع العقوبات التي تفرض على من يرتكب جريمة ما فأن تنفيذها يجب أن يتم على نحو يحقق الغرض منها وعليه فأن طريقه تنفيذ العقوبات اصبحت ذات اهمية كبيرة لانها توضح كيفية تأهيل الجاني واصلاحه وعلى ذلك فقد اضحى قبول اي شخص في المؤسسات العقابية بعد صدور حكم من المحكمة المختصة وكذلك مسك السجلات التي تشير إلى المعلومات الكاملة عن النزلاء من اهم واجبات الادارة العقابية .

كما تحتوي القوانين نصوصاً تبين حقوق النزلاء و واجباتهم وعدم جواز فرض اي تدبير عقابي أو تأديبي عليهم داخل المؤسسات العقابية الا بعد علم النزيل بما يعد من المخالفات كذلك تضم هذه القوانين قواعد تشير إلى أسلوب تنفيذ العقوبه والمعاملة العقابية داخل

المؤسسات العقابية وخارجها التي تهدف إلى تربية وتهذيب النزيل بالاضافة إلى وجود نصوص خاصة لبيان اخلاء سبيل النزلاء والقواعد الخاصة بالافراج الشرطي .

ومن الجدير بالذكر أن الدول العربية تميل إلى تسمية هذه القوانين ب) قوانين السجون (ومن ضمنها العراق ولكن حالياً يطلق عليه في العراق اسم) قانون اصلاح النزلاء والمودعين (رقم 14 لسنة 2012 .

المبحث الاول

دور المؤسسات في تنفيذ العقوبات

لابد اولا من بيان مفهوم العقوبة ثم انواعها ليتسنى لنا معرفة دور المؤسسات العقابية في تنفيذها .

المطلب الاول

مفهوم العقوبة

لبيان مفهوم العقوبة يقتضي بيان تعريفها وعناصرها وخصائصها واغراضها .

اولا : تعرف العقوبة : ليس هناك تعريف موحد للعقوبة بل يختلف الباحثون في تحديد مفهومها حيث تعرف بانها (ايلام مقصود يوقع من اجل الجريمة و يتناسب معها) او هي (الجزء القانوني الذي يفرضه المشرع على من يرتكب فعل يعده جريمة وتوقعه الهيئات القضائية وفقا للاجراءات المحددة في القانون) او (الجزاء المفروض على احد المجرمين كاثر قانوني لارتكاب الجريمة) او هي (جزاء جنائي يتضمن ايلاما مقصودا يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة) .

وعلى وفق ما تقدم يمكن تعريف العقوبة بانها (جزاء ينطوي على ايلام يحدده المشرع في قانون العقوبات ويفرضه القاضي الجزائي بمقتضى حكم على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة ويكون اهلا لفرضها عليه).

ثانيا : عناصر العقوبة : يمكن من خلال التعاريف انفة الذكر استخلاص عناصر العقوبة والتي تتمثل بما ياتي :

1- السبب (الجريمة) : ومفاده ان العقوبة لا توقع الا عن فعل يكون جريمة .
2- المحل (الجاني) : ومفاده ان العقوبة لا تفرض الا على شخص تقررت مسؤوليته عن جريمة ما .
3- المضمون (الايلام) : ويتمثل بضرر يصيب حقا قانونيا للمحكوم عليه سواء في بدنه او في ذمته المالية او في شرفه وفي جميع الاحوال فان هذا الالم يؤثر في نفسية المحكوم عليه.
4- الاداة الاجرائية (الحكم الجزائي) : وتتمثل بالحكم الذي يصدر من محكمة جزائية مختصة بعد اتخاذ الاجراءات المرسومة وفق القانون .

ثالثا : خصائص العقوبة : تنطوي العقوبة على خصائص تتمثل فيما ياتي :

1- قانونية (منصوص عليها في القانون) : وهذا ما يعبر عنه بمبدا قانونية العقوبات وهو الشق الثاني من مبدا (قانونية الجرائم والعقوبات) او مبدا (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) وكون العقوبة قانونية يعني ان المشرع هو صاحب الاختصاص في تحديد نوعها و مقدارها وانه هو الذي يحدد سلطة كل من القاضي وسلطات التنفيذ في النطق بها وتنفيذها ويعد مبدا قانونية الجرائم و العقوبات ضمانة اساسية لحماية حريات الافراد وصيانتها ضد تعسف القاضي او السلطات الحاكمة في الدولة.
2- قضائية: تعني انها لا تفرض الا من قبل السلطة القضائية من خلال حكم محكمة مختصة وذلك نظرا للاثار الجسيمة المترتبة على العقوبة، وخطورتها، لهذا اصبحت السلطة القضائية - في العصر الحديث - صاحبة الاختصاص بتوقيعها كونها سلطة يوثق في نزاهتها واستقلالها

3- شخصية : تعني ان ألم العقوبة لا ينال الا شخص المحكوم عليه (فاعلاً أو شريكا) فلا يمتد الى غيره من افراد أسرته أو اقربائه.

4- تخضع لمبدأ المساواة (تطبيق العقوبة بحق كل الناس دون تفريق) أي ان تكون العقوبة المقررة في القانون للجريمة واحدة بالنسبة لجميع الناس لا فرق بينهم من حيث مركز هم الاجتماعي او وضعهم الطبقي، ولكن لا يعني تطبيق مبدأ المساواة ان تكون العقوبة التي ينطق بها القاضي واحدة في مواجهة جميع المحكوم عليهم عن الجريمة الواحدة، فهؤلاء قد تتباين ظروفهم على نحو يجعل التطبيق الموحد للعقوبة عليهم بمثابة إخلال بمبدأ المساواة نفسه فالم العقوبة يختلف مداه بحسب السن والجنس والمركز الاقتصادي والحالة صحية والنفسية والوسط الاجتماعي، ومثل هذا التباين في الظروف يقتضي تباينا في العقوبة ولهذا يجب على القاضي عند

تقرير العقوبة التي بها - من حيث نوعها ومقدارها - ان يراعي ظروف كل منهم على حده ودرجة احتماله للعقوبة وأثرها في نفسه وهو ما يسمى بمبدا (تفريد العقوبات).

رابعا: اغراض العقوبة : ان ايلام العقوبة غير مقصود لذاته، وانما لتحقيق الاغراض التي تهدف اليها، وهدف العقوبة النهائي هو مكافحة الجريمة، ولكن اغراض العقوبة الحقيقية هي تحقيق العدالة والردع بنوعيه العام والخاص، واصلاح الجاني، فعدالة لعقوبة ترجع الى ان الجريمة تنطوي على مخالفة أوامر المشرع ونواهيه مما ينتج عنها اختلال في التوازن الاجتماعي نظرا لما تثيره في النفوس من فزع وحقد على الجاني وعطف على المجني عليه، فضلا عن انها تجرح الشعور بالعدالة ولهذا تقررت العقوبة لتأكيد سلطة الدولة وسيادة القانون فيها ولاعادة التوازن الاجتماعي مرة ثانية، ذلك أن من شأنها العمل على تخفيف حدة العواطف المتأثرة وتهدئتها سواء للمجني عليه أو ذويه او الجماعة، فالعقوبة اذن مقابل للجريمة، ومن العدل ان : يقابل شر الجريمة بشر مثله يضاف الى ذلك أن عدالة العقوبة تمهد من جهة لتحقيق الردع العام عن طريق التأثير على الدوافع الاجرامية الكامنة في النفوس، ومن جهة أخرى لتحقيق الردع الخاص عن طريق خلق الشعور بالمسؤولية لدى المجرم والاعتداد بظروفه الشخصية ويتحقق الردع العام للعقوبة بانذار الجماعة بشرها اذا ما ارتكب احد افرادها فعلاً يعد جريمة، أو بمثل العقوبة التي تصدر ضد الجاني اذا ارتكب فعلاً مجرماً وثبتت مسؤوليته، فوظيفة العقوبة هنا اذا تهديديه موضوعها نفسية افراد المجتمع وبصفة خاصة أولئك الذين تتوافر لديهم دوافع اجرامية، ويساعد على تحقيق هذه الوظيفة احساس الأفراد بأن يد العدالة ستلاحقهم وأن عقوبة ما ستوقع حتماً عليهم اذا ما وقعوا في هاوية الجريمة.

اما الردع الخاص فيتمثل فيما يتركه ألم العقوبة من أثر نفسي على المحكوم عليه يحول بينه وبين العوده الى الاجرام مرة ثانية. ويتحقق غرض الإصلاح عن طريق توظيف ألم العقوبة، فاذا كانت العقوبة شرا لا بد منه، فأنها يجب ان تتجه الى اصلاح الجاني وتهذيبه حتى يعود الى الحياة الاجتماعية عضواً صالحاً دون التفكير في ارتكاب الجريمة مرة أخرى، أي لا يقتصر الأمر على مجرد التأثير النفسي لألم العقوبة كما هو الحال في الردع الخاص وانما يتجاوز موقف ايجابي يؤدي في النهاية إلى تأهيل المحكوم عليه، ولن يتأتى ذلك الا بدراسة شخصيته من جميع جوانبها العضوية والنفسية والاجتماعية، ثم تحديد العوامل التي تدفع الى انتهاج السلوك الاجرامي ويلي ذلك اختبار وسائل الأصلاح الملائمة ثم كيفية تنفيذها، بحيث يترتب على كل ذلك ليس فقط ازالة الخطورة الكامنة في نفس الجاني وانما

ايضاً خلق الاعتياد لدية على احترام القانون وانتهاج السلوك المطابق لأحكامه، وبعبارة أخرى فان اصلاح الجاني وتأهيله يتطلب تفريداً في العقوبة يتناسب وشخصيته حتى يحقق الاصلاح ثمرته في التأهيل.